معنى " حرمت عليكم أمهاتكم " تحريم نكاحهن لقوله : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " النساء : 22 ، ولأن تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهن كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن تحريم لحم الخنزير تحريم أكله . وقرئ وبنات الأخت بتخفيف الهمزة . وقد نزل ا الرضاة منزلة النسب حتى سمى المرضعة أما للرضيع والمراضعة أختا وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداه وأخته عمته وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه . وأم المرضعة جدته وأختها خالته وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمه ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأمه . ومنه قوله A .

" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " وقالوا : تحريم الرضاع كتحريم النسب إلا في مسألتين : إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع لأن المانع في النسب وطؤه أمها . وهذا المعنى غير موجود في الرضاع . والثانية : لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع لأن المانع في النسب وطء الأب إياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع " من نسائكم " متعلق بربائبكم . ومعناه أن الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها . فإن قلت : هل يصح أن يتعلق بقوله : " وأمهات نسائكم " ؟ قلت : لا يخلو إما أن يتعلق بهن وبالربائب فتكون حرمتهن وحرمة الربائب غير مبهمتين جميعا وإما أن يتعلق بهن دون الربائب فتكون حرمتهن غير مبهمة وحرمة الربائب مبهمة فلا يجوز الأول لأن معنى من مع أحد المتعلقين خلاف معناه مع الآخر . ألا تراك أنك إذا قلت : وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقد جعلت من لبيان النساء . وتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن . وإذا قلت وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإنك جاعل من لابتداء الغاية كما تقول : بنات رسول ا A من خديجة وليس بصحيح أن يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان . ولا يجوز الثاني لأن ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به ما لم يعترض أمر لا يرد إلا أن تقول : أعلقه بالنساء والربائب وأجعل من للاتصال كقوله تعالى : " المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض " التوبة : 67 ، فإني لست منك ولست مني . ما أنا من دد ولا الدد مني : وأمهات النساء متصلات بالنساء لأنهن أمهاتهن كما أن : الربائب متصلات بأمهاتهن لأنهن بناتهن . هذا وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام ا تعالى